محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

توجيه الممارسة بشأن التكاليف
(رقم 2 لعام 2024)

مقدمة

1. صدر هذا التوجيه الإجرائي استنادًا لنص المادة 37 فقرة 2 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة (**"القواعد"**) والمادة 26 فقرة 2 من اللوائح والقواعد الإجرائية لمحكمة التنظيم.

2. وفقًا للمادة 33 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية، والمادة 26 من لوائح محكمة التنظيم وقواعدها الإجرائية، تم إصدار توجيه الممارسة هذا بغية تحديد المبادئ والإجراءات التي تحكم تقدير التكاليف ومنحها في الإجراءات أمام محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات.

التكاليف أمام المحكمة

3. تحدد المادة 33 من قواعد المحكمة الأحكام الأساسية لتقدير التكاليف ومنحها:

المادة 33 - تقدير التكاليف ومنحها

*33.*1 تُصدِر المحكمة الأمر الذي تراه مناسبًا بشأن تكاليف الإجراءات القضائية التي يتكبدها الطرفان.

33.2 تنصُّ القاعدة العامة على أن الطرف الخاسر يتحمل التكاليف التي يتكبدها الطرف الفائز. غير أنه يحق للمحكمة إصدار أمر قضائي مخالف لما هو منصوص عليه إذا رأت أن الظروف ملائمة.

33.3 يجوز للمحكمة على وجه الخصوص عند إصدار أي أمر يتعلق بالتكاليف أن تنظر بعين الاعتبار إلى أي عروض معقولة للتسوية يتقدم بها أي من الطرفين.

33.4 في حال تكبدت المحكمة تكاليف الاستعانة بخبيرٍ أو مُقيّم، أو تكاليف أخرى متعلقة بإجراءات الدعاوى القضائية، يجوز لها إصدار أمر يتعلق بسداد تلك التكاليف بحسب ما تراه ملائمًا.

33.5 في حال أصدرت المحكمة أمرًا بأن يدفع أحد الطرفين إلى الطرف الآخر التكاليف التي تخضع للتقييم في حالة عدم الاتفاق عليها، ولم يتمكن الطرفان من الوصول إلى اتفاق بشأن التقييم المناسب، يجري رئيس قلم المحكمة التقييم اللازم رهنًا بمراجعة القاضي إذا اقتضى الأمر.

4. ويُتمِّم توجيه الممارسة هذه المادة 33 بتحديد المبادئ التي تنطبق على تقدير التكاليف وتخصيصها بمزيدٍ من التفصيل، على أن تُستمَد من سوابق القضائية للمحكمة، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على سلطة المحكمة التقديرية، والظروف الاستثنائية، ودور المذكرات في ضمان تخصيص التكاليف بشكلٍ عادل ومُنصف. ولا ينبغي بالضرورة في ما يلي الإشارة إلى السوابق القضائية بشكلٍ عام.

المعقولية ومعايير التقييم

المبدأ العام

5. لكي يتمكن طرف ما من استرداد التكاليف التي تقضي بها المحكمة، يجب أن تكون تلك التكاليف **معقولة.** ولكي تُعدُّ التكاليف معقولة، لا بد أن تُتَكبَّد بشكلٍ معقول وأن تكون معقولةً من حيث المبلغ. ولا يمكن استرداد أي تكاليف لا تفي بهذه المعايير.

العوامل الواجب مراعاتها

6. عند تحديد ما إذا كانت التكاليف معقولة، سيُنظَر في العوامل التالية على سبيل المثال لا الحصر:

i. مبدأ التناسب.

ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).

iii. الجهود المبذولة لمحاولة حل النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي (عن طريق الوسائل البدلية لتسوية المنازعات على سبيل المثال).

iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض تسوية معقولة وقُوبلت بالرفض مع مراعاة قواعد الامتياز.

v. مدى نجاح مساعي الطرف الراغب في استرداد التكاليف.

تقييم التناسُب

7. عند إجراء تقييم التناسُب الذي يشمل تقييم ما إذا كانت التكاليف التي تكبدها طرفا الدعوى متناسبةً مع مدى تعقيد القضية وأهميتها، من المرجح أن تكون العوامل التالية ذات صلة، على الرغم من أنها ليست شاملة:

i. المبلغ أو القيمة المَعنيَّة في المطالبات النقدية أو مطالبات الممتلكات.

ii. أهمية المسألة (المسائل) التي رُفعت للطرفين.

iii. مدى تعقيد المسألة (المسائل).

iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) معينة رُفعت.

v. الوقت الذي تستغرقه القضية.

vi. كيفية إنجاز العمل في القضية.

vii. الاستخدام المناسب للموارد من قبل الطرفين، بما في ذلك استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حسب مقتضى الحال.

8. كما ذكرنا سابقًا، ستأخذ المحكمة بعين الاعتبار المبلغ محل النزاع. ومن المهم بشكلٍ خاص أن تضع أطراف الدعاوى في مسار المطالبات البسيطة مبدأ التناسُب في الاعتبار خلال كل مراحل الإجراءات.

9. عندما يتم منح التكاليف على أساس التعويض، لا ينطبق شرط التناسب.

التمثيل الذاتي، وتكاليف الوساطة، والتمثيل القانوني، وعروض التسوية، واتفاقيات الرسوم المشروطة

شركات المحاماة والشركات والأفراد الذين يمثلون أنفسهم بأنفسهم

10. يجوز لمكاتب المحاماة التي تُمثِّل نفسها بنفسها أن تسعى إلى استرداد التكاليف بالأسعار المهنيَّة، شريطة أن تكون هذه الأسعار معقولةً ومبررةً.

11. يحق عمومًا للشركات أو الأفراد الذين يمثّلون أنفسهم بأنفسهم استرداد نفقاتهم؛ ويجوز للمحكمة أن تأمر بإجراءات إضافية للاسترداد في حال يصب إجراء الاسترداد في مصلحة العدالة.

تكاليف الوساطة

12. تتحمل الأطراف المعنيَّة التكاليف المرتبطة بالوساطة بشكلٍ عام. والاستثناء لهذه القاعدة العامة هو عندما يتفق الطرفان تعاقديًّا على ترتيبٍ مختلف.

اختيار التمثيل القانوني

13. يحقُّ للأطراف أن يمثلها محامون من اختيارها، بما في ذلك محامون من خارج بلدانها. على الرغم من ذلك، ففي القضايا التي تعدُّها المحكمة واضحةً ومُباشِرَة، قد يتعذر استرداد التكاليف المُتكبدة عن مثل هذا التمثيل من الطرف الخاسر في القضية.

التمثيل القانونيّ المتعدد

14. في الحالات التي يستعين فيها طرف ما بشركة محاماة ومستشار خارجي، من غير المعقول السعي لاسترداد التكاليف المرتبطة بالموظفين الداخليين الذين يُقال عنهم إنهم ساهموا بطريقة ما في المطالبة، سواء من خلال تقديم التعليمات أو بأي طريقة أخرى. ولن تشكل التكاليف المرتبطة بالموظفين الداخليين جزءًا من استرداد التكاليف ما لم تُبرِّر الظروف الاستثنائية خلاف ذلك.

المتقاضون أنفسهم

15. لضمان اتباع نهجٍ متسق في قضايا يُمثِّل فيها المتقاضون أنفسهم، وحيث لا يستطيع المتقاضي بنفسه إثبات خسارة مالية أخرى، حددت المحكمة تسعيرة تُحسب بمعدل الساعة لحساب منح التكاليف. ولذلك يُحدَّد سعر الساعة لتعويض المتقاضي الذي يمثل نفسه عن وقت التحضير المعقول الذي يقضيه بمبلغ 100 ريال قطري / الساعة.

16. سيتم تطبيق هذا السعر القياسي للساعة بشكلٍ موحد في القضايا التي يقوم فيها الأطراف بتمثيل أنفسهم وذلك لضمان العدالة والاتساق في منح التكاليف. وبناءً على ما سبق، يتعين على كل من الأطراف والممارسين القانونيين والمحكمة تطبيق هذا السعر وفقًا لذلك عند تقدير التكاليف ومنحها في مثل هذه القضايا.

استرداد تكاليف الفِرَق القانونية الداخلية

17. يجب أن يكون لدى الفرق القانونية الداخلية القدرة على استرداد تكاليفها، إذ لا يوجد سبب متأصل يحول دون ذلك. من الممكن أن يثني منع استرداد هذه التكاليف الأطراف عن الاستعانة بالفرق القانونية الداخلية، الأمر الذي قد يدفعها إلى توكيل محامين خارجيين حتى في القضايا البسيطة، ما يؤدي بالتالي إلى زيادة التكاليف الإجمالية.

عروض التسوية

18. يجوز الإشارة إلى عروض التسوية التي تُقدَّم صراحةً على أنها "بلا إخلال إلا في ما يتعلق بالمصروفات" أو صياغة لها نفس المعنى، أما عروض التسوية المقدمة "بلا إخلال" فلا يجوز عادةً الإشارة إليها في سياق الإجراءات القانونية. وعند رجوع الأطراف إلى عروض التسوية في أي وثيقة لأغراض تقدير التكاليف، يتعين عليها تقديم تفاصيل شاملة حول هذه العروض إلى المحكمة.

19. مجرد التأكيد على وجود مثل هذه العروض غير كافٍ. عوضًا عن ذلك، يجب الكشف بشكلٍ شامل عن التفاصيل المحددة، التي تشمل طبيعة العرض وأحكامه وشروطه وأي قرارات متعلقة بالعرض (أي القبول أو الرفض). ويضمن هذا حصول المحكمة على كل المعلومات اللازمة لتقييم التكاليف بشكل عادل وكافٍ. ويعني عدم الامتثال لهذا الأمر أنه لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي ينوي طرف ما الاعتماد عليه.

اتفاقيات الرسوم المشروطة

20. وفقًا للقواعد المعمول بها و المتعلقة بالمعقولية والتناسب، يجوز للطرف الفائز استرداد الرسوم المنصوص عليها بموجب اتفاقيات الرسوم المشروطة التي تُعدُّ قابلة للإنفاذ. ويمكن أن يشتمل هيكل هذه الاتفاقيات على كل من الرسوم الثابتة والمكافآت التي تُحتَسَب كنسبةٍ مئوية من المبلغ المحكوم به.

21. يجب أن يعكس إجمالي الرسوم القابلة للاسترداد التكاليف الحقيقية للقضية. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الرسوم المتعلقة بالطلبات الدخيلة أو الخطوات التمهيدية غير الضرورية قد لا تكون قابلة للاسترداد.

إجراءات محكمة التنظيم

22. نَصَّت المادة 24 من لوائح محكمة التنظيم وقواعدها الإجرائية على أنَّ محكمة التنظيم لا تأمر عادةً طرفًا ما بدفع تكاليف الطرف الآخر القانونية، وذلك بغض النظر عن نتيجة الاستئناف.

23. مع ذلك، تجيز الفقرة 24.1 لمحكمة التنظيم إصدار أمرٍ بالتكاليف، *"إذا رأت أنَّ العدالة تقتضي ذلك."*

24. تُمارَس هذه السلطة التقديرية بحكمةٍ مع مراعاة الظروف الخاصة لكل حالة. وتنطبق أحكام توجيه الممارسة هذه على التقييم الذي يجريه رئيس قلم المحكمة بقدر ما يكون ذلك مناسبًا.

المسائل التي يتعين بيانها في المذكرات المُقدَّمَة

25. في معظم الحالات، يتعين على الأطراف تقديم وثائق تساعد على تحديد ما إذا كانت التكاليف المتكبدة قد تكبِدَت بشكلٍ معقول، وإن صحَّ ذلك، يجب النظر أيضاً إذا ما كانت التكاليف معقولةً من حيث القيمة. ويجب أن تتضمن الوثائق دليلاً يوضِّح المبلغ الذي تم دفعه فعلياً من قبل الطراف / الاطراف بالفعل.

26. يجب أن تتضمن المذكرات المُقدَّمَة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

i. بيانًا تفصيليًّا بالتكاليف، بما في ذلك كل النفقات والرسوم ذات الصلة.

ii. مبررات لضرورة التكاليف، مع الإشارة إلى طبيعة القضية ومدى تعقيدها.

iii. إثباتًا للمحاولات التي بُذِلَت لتقليل التكاليف قدر الإمكان، مثل محاولة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات ومفاوضات التسوية.

iv. معلومات تُوضِّح أنَّ التكاليف تتوافق مع الأسعار او الرسوم المتعارف عليها في ذلك المجال و المهنيَّة والمعايير االمعمول بها بشكل عام من قبل متعاملين آخرين.

27. في حين أنه يتم منح التكاليف عادةً في نهاية الإجراءات، يجوز للمحكمة إصدار أوامر بشأن التكاليف في أي مرحلة تراها مناسبة.

اللورد توماس، مقاطعة كومجد
رئيس محكمة قطر الدولية

السيد/ ويليام بلير
رئيس محكمة تنظيم مركز قطر للمال

3 يوليو 2024